[218] الحد الادنى من القراءة مطلقا إسماع النفس، ولا خلاف فيه ظاهرا، بل نقل عليه _____ وهذان الحديثان كما أشرنا قبل ذلك يوجد في الفقه الرضوي بنص الفاظه ص 41 باب الشهادة وكلاهما مردودان. وروى الشيخ في الغيبة عن محمد بن أحمد بن داود القمى قال: حدثنى سلامة بن محمد قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التكليف إلى قم وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شئ يخالفكم ؟ فكتبوا إليه: انه كله صحيح وما فيه شئ يخالف الا قوله في الصاع في الفطرة، نصف صاع من طعام، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع. وهذا الخبر بنصه يوجد في كتاب الفقه الرضوي ص 25 س 23 ولفظه: " وروى الفطرة نصف صاع من بر وسائره صاعا صاعا ". فهذه ثلاث روايات توجد في هذا الكتاب، قد أنكر ما أصحابنا القدماء الناقدين لكتاب التكليف الناظرين فيه، أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه ج 80 ص 78 من أنه نص في ص 41 من الكتاب أن زكاة الجلود الميتة دباغته، وقد نسب هذا القول إلى الشلمغانى صاحب كتاب التكليف أيضا، وهكذا عرفت في ج 51 ص 375 من أنه حدد الكر قائلا في ص 4 ص 19: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر و لا ينجسه شئ " وهذا التحديد، لم ينقل الا من الشلمغانى كما في المستدرك ج 1 ص 27، وقال شارح الدروس: وحدده الشلمغانى بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه إلى أن قال: وأما ما ذهب إليه الشلمغانى فلا مستند، وقد رده المصنف في الذكرى بأنه خلاف الاجماع. فعلى هذا لاريب في أن الكتاب هو كتاب التكليف، لابن أبي العزاقر الشلمغانى وقد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبي جمهور الاحسائي حتى القرن التاسع، مع شواهد اخرى في سياق ألفاظه تشهد أنه كتاب معمول عمله فقيه متفقه ومفت متردد أحيانا في فتواه حتى أنه ينقل في باب الدعاء ص 55 دعاء فيه: " اللهم أظهر الحق وأهله واجعلني ممن أقول به وأنتظره، اللهم قيم قائم آل محمد وأظهر دعوته برضا من آل محمد اللهم _____